



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

القول بغير البرهان
حاشية على كتابه

للشيخ علي بداني

حفظه الله

الدرس رقم (٢٨)

المستوى الثالث

٢٤ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م

التاريخ: الخميس ٠٩ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ

المجلس الثامن والعشرون من التعليق على منظومة القلائد البرهانية

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة.

معنا في هذه الليلة بابٌ جديدٌ من أبواب منظومة القلائد البرهانية، هذا الباب هو: باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل.

قال النَّازم رحمه الله:

باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَلا
وَحَمْلٍ الْيَقِينُ فِيهِ عُمَلا

النَّازم رحمه الله أجمل في هذا الباب ثلاثة أحكام متفرقة، وهي:

- ميراث المفقود.
- ميراث الخنثى المشكل.
- ميراث الحمل.

جمعها كلها في بيتٍ واحدٍ فقط، وهذا منه طلبًا للاختصار، وهذه الأبواب تشترك في كون الإرث فيها يكون بالتقدير والاحتياط، ونحن سنحدد لكلِّ حكمٍ فصلًا خاصًا به.

فصل: ميراث المفقود.

المفقود في اللغة: اسم مفعول من فَعَدَ الشيء، إذا عَدِمَهُ، والفقد أن تطلب الشيء فلا تجده.

وأما تعريف المفقود في الاصطلاح فهو: من انقطع خبره، وجُهِل حاله، فلا يُدرى أحيُّ هو أم ميت، سواءً كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالًا أو انكسارُ سفينةٍ أو أسرُه في أيدي أهل الحرب أو غير ذلك.

والمراد بهذا الباب حُكْمُ إرث المفقود من غيره، وحُكْمُ إرث من معه، وحُكْمُ إرث غيره منه، وأمَّا الأحكام المتعلقة بزوجته أو زوجاته فليس محلّها هذا الكتاب، إذ شُغِلنا في هذا الكتاب المواريث وكيفية تقسيمها على مستحقيها.

مالمعمل مع المفقود، وما مدّة انتظاره؟

اتفق أهل العلم أنّ المفقود لا يُقسم ماله فور فقده، سواء كان فقده ظاهره السلامة أو ظاهره الهلاك، بل يُضرب له مدّة حتى يغلب على الظنّ أنّه ميت أو حيّ، إمّا برجوعه أو بقيام حجّة تبين موته أو حياته، أو يُحكم بموته، لكن بعد هذا الاتفاق اختلفوا في تقدير مدّة الانتظار، فهل هذه المدّة اجتهادية أم توقيفية:

فذهب الحنابلة والمالكية والحنفية إلى أنّها توقيفية، وحددوا المدّة، فقسّم الحنابلة المفقود إلى حالتين هما:

• من فُقد على وجه ظاهره السلامة: كمن سافر سفرًا معتادًا في طريق آمن ثم فُقد، ومثاله رجلٌ خرج لطلب العلم أو خرج لسياحة وما أشبه ذلك، فهذا يغلب على الظنّ أنّه سالم.

• من فُقد على وجه ظاهره الهلاك: كمن سافر سفرًا غير معتادٍ في طريق غير آمن ثم فُقد، أو فُقد في تحطم سفينة أو طائرة، أو فقد بين الصّفين في الحرب، فهذا الذي يغلب على الظنّ أنّه هالك.

قالوا هنا: إذا كان المفقود ظاهره السلامة أنتظر به تمام تسعين سنة منذ وُلد، فإذا فُقد وهو ابن خمسين سنة أنتظر أربعين سنة، وإذا فُقد وله تسعون سنة اجتهد القاضي، وحددوا المدّة ببلوغ تسعين سنة، لأنّ هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالبًا.

وأما إذا كان المفقود ظاهره الهلاك انتظروه أربع سنين منذ فقده، ويستدلون على ذلك بقصة عمر رضي الله عنه مع الذي خطفته الجن.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أنّ رجلاً من قومه من الأنصار خرج يُصليّ مع قومه العشاء، فسبّته الجن، ففُقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصّت عليه القصّة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففُقد، فأمرها أن تربيّص (تنتظر) أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته، فسأل قومها فقالوا: نعم، فأمرها أن تزوّج، فتزوّجت، فجاء زوجها يُخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيبُ أحدكم الرّمان الطويل لا يعلم أهله حياته، فقال له: إنّ لي عذراً يا أمير المؤمنين، فقال: وما عذرك؟ قال: خرجتُ أصليّ العشاء فسبّني الجن، فلبثتُ فيهم زمناً طويلاً، فغزاهم جنٌّ مؤمنون - أو قال: مسلمون، شكّ سعيدٌ - فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبّوا منه سبايا، فسبّوني فيما سبّوا منهم، فقالوا نراك رجلاً مسلماً ولا يحلُّ لنا سبّك، فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي، فاخترتُ القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، أمّا بالليل فليس يُحدّثوني، وأمّا بالنهاري فعصاً أتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدفُ، (قال: قتادة والجدف ما لا يُخمر من الشراب) قال: فخيّره عمر بين الصّدق وبين امرأته"، هذه القصّة بتمامها عند البيهقي رحمته الله وصحّحها الشيخ الألباني رحمته الله كما في إرواء الغليل (١٥٠/٦).

والشاهد من القصة: أمر عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود أن تترىص أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك، كأنه قد توفي، لأجل ذلك ذهب الحنابلة إلى أن من كان ظاهر فقده الهلاك أن ينتظر أربع سنوات. لكن هذا القول يُعتبر قولاً ضعيفاً لأنه غير منضبط، بل هو متناقض، ولا تناقض في الشريعة، فلو مثلنا برجلين فقدا، كل واحدٍ منهما له تسعٌ وثمانون سنةً وأحد عشر شهراً، أحدهما ظاهر فقده السلامة والآخر الهلاك، فيلزم من قولهم انتظار من ظاهر فقده السلامة شهراً واحداً فقط، وانتظار من ظاهر فقده الهلاك أربع سنين، هذا الذي يلزم من قولهم، مع أن الأمر يقتضي العكس، الذي ظاهره الهلاك هو الذي ينتظر مدة أقل، والذي ظاهر فقده السلامة ينتظر مدة أطول، وكذلك الشهر الذي ينتظروه هنا، هل هو يكفي حقيقة في البحث عن هذا المفقود.

وأما قولهم في الذي ظاهر فقده الهلاك ينتظر أربع سنوات احتجاجاً بحكم عمر رضي الله عنه، فنقول إن هذه حادثة عينٍ تخص هذا المفقود بعينه، فعمر رضي الله عنه لم يضرب هذه المدة لكل مفقود، والله أعلم.

وأما المالكية فقد اختلفت أقوالهم، فقالوا ينتظر مدة حتى يبلغ سبعين سنة منذ ولد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك"، أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمته الله، والشيخ ابن باز رحمته الله، فقالوا (المالكية) في الحديث إشارة إلى أن المفقود في الغالب لا يعيش أكثر من سبعين سنة، لكن نحن نقول: هذا الحديث ليس نصاً في أن أعمار الأمة لا تتجاوز السبعين، وقد عاش خلقٌ كثير من الأمة أكثر من ذلك بكثير، وقد يكون هذا المفقود ممن جاوز، لذلك وجد من المالكية من قال: ينتظر ثمانين سنة، وقيل: تسعين سنة، أقوال، المهم هم لم يفرقوا بين من ظاهر فقده السلامة ومن ظاهر فقده الهلاك.

وأما الأحناف فقد اختلفت أقوالهم كذلك، فمنهم من قال ينتظر مدة حتى إذا لم يبق أحدٌ من أقرانه حياً حكم بموته، ومنهم من قال يُعتبر المفقود ميتاً بمضي ستين عاماً، وقيل: سبعين، وقيل: تسعين، وقيل: مائة سنة، وقيل: مائة وعشرين عاماً، ولم يفرقوا كذلك بين من ظاهر فقده السلامة أو الهلاك.

وأما الشافعية: فالمشهور من مذهبهم القول بأن تقدير هذه المدة اجتهادي لا توقيف فيه، فعندهم لا تقدير لمدة انتظار المفقود مدة معينة، بل الاعتبار بغلبة الظن، فإما أن توجد بينة تدل على موته أو يجتهد الحاكم فيحكم بموته بعد مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً حياً.

وبقول الشافعية هذا قال جمهور العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمته الله، وهو قولٌ مشهور في مذهب مالك رحمته الله، وظاهر مذهب أبي حنيفة رحمته الله، وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز رحمته الله، والعثيمين رحمته الله، والفوزان حفظه الله.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله في الفوائد الجلية: "وهذا القول أظهر دليلاً من قول من حدد المدة بتسعين سنة، لأنّ التحديد بزمنٍ معينٍ يحتاج إلى دليلٍ شرعي ولا دليل هنا، والله أعلم" اهـ رحمته الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرح القلائد البرهانية: "القول الصحيح في هذه المسألة: أنّ الأمر راجعٌ إلى اجتهاد الحاكم، سواءً كان ظاهر غيبته السلامة، أو ظاهر غيبته الهلاك، وماورد عن الصحابة فهو محمولٌ على أنّ هذا هو الذي أداه اجتهادهم إليه في ذلك الوقت، وإذا قلنا بهذا القول – وهو الراجح – فإنّ مدة الانتظار تختلف باختلاف المفقود، وباختلاف البلد، والزمن والسلطان، والتنظيم ودقته.

باختلاف المفقود: من الناس من يكون من عامة الناس، إذا فقد لا يفقد، هذا يحتاج في التثبت عنه مدة طويلة، ورجلٌ آخر غنيٌّ معروفٌ فقد، هذا لا يحتاج في البحث عنه إلى مدة طويلة، لأنّه لو كان حياً لعلم، ومثله السلطان، وصاحب علمٍ معروف.

وكذلك يختلف باختلاف البلدان: فبعض البلدان مضبوطة مُحكمة، لا يُمكن أن يدخل إنسانٌ إلّا وقد عرفوه، وبلاذٌ أخرى مهملة تدخل فيها السباع وكلّ أحد، فالثاني يحتاج إلى طول مدة، والأول لا يحتاج إلى مدة طويلة.

وعلى هذا نقول الصواب في هذه المسألة أنّ المفقود يُنتظر مدة يغلب على الظنّ أنّه مات فيها، وهذه المدة لا تُقدر شرعاً، وإنّما تُقدر باجتهادٍ من الحاكم" اهـ الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص: ٢٢٨: "والراجح من القولين: هو القول الأول: أنّ المرجع في الحكم بموته إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لوجوه:

- الأول: أنّ الأصل حياة المفقود، ولا يُخرَج عن هذا الأصل إلّا بيقين، وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال.

- الثاني: أنّ التحديد لا دليل عليه.

- الثالث: أنّ التحديد كما أنّه غير منقول، فهو غير معقول، لأنّ من فقد وهو ابن تسعٍ وثمانين سنة مثلاً يُنتظر على هذا القول سنةً واحدةً، ثم يُحكم بموته، وهذا فاسد، لأنّ السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه، فالتحديد في هذه المسألة كمنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الإنتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص.

هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب، لا سيما وأنّه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الإعلام والمواصلات، حتى صار العالم كلّهُ بمثابة البلد الواحد، فيمكن البحث عن المفقود في أسرع وقتٍ في أيّ مكان، وهذا يختلف اختلافاً كبيراً عن الزمان السابق، والاجتهاد يكون في كلّ وقتٍ بحسبه، والله أعلم" اهـ.

حكم مال المفقود:

في الإرث منه:

لا تُورث أموال المفقود حتى يتبين حاله، فتبقى أمواله محفوظة لحين عودته أو حُكم الحاكم بموته، لأنّ من شروط الإرث كما مضى: التحقق من موت المُورث حقيقةً أو إلحاقه بالموتى حكمًا، فإذا ألحقه القاضي بالموتى حكمًا قُسمت تركته على الورثة، فمال المفقود لا يُقسم على الورثة إلا بعد صدور الحكم بموته، بعد ذلك يُقسم ماله على ورثته الأحياء، وأمّا من مات من ورثته قبل الحكم فالأصل أنّه هو الذي يرث منه، لأنّه في حكم الحيّ، وهذا باتفاق أهل العلم، والله أعلم.

لكن لو قدر الله وعاد هذا المفقود بعد قسمة تركته فإنّه يعود عليهم فما كان مثلًا أخذ مثله، وما كان قيمًا أخذ قيمته.

في الإرث من غيره:

الأصل في المفقود حياته، فإذا اجتهد الحاكم في تقدير مدّة انتظاره (مدّة التريص) وتمت هذه المدّة وانقضت ولم يظهر خبره، حكم الحاكم (القاضي) بموت هذا المفقود، وهذا الحكم بموته حكمٌ ظنيّ ليس بقطعيّ، هل يُمكن أن يكون حيًّا؟ نعم قد يكون حيًّا، ربّما يأتي يوم بعد انتهاء مدّة انتظاره ويأتي، الله أعلم بحاله، لذلك قلنا فيما سبق عند أن ذكرنا شروط الإرث: التحقق من موت المُورث أو إلحاقه بالموتى حكمًا، ومثلنا بالمفقود، (هو مُلحقٌ بالموتى حكمًا لا حقيقةً)، ففي أثناء مدّة الانتظار المُقدّرة من طرف الحاكم، لو مات أحدٌ من أقارب هذا المفقود، ويكون هذا المفقود من جملة ورثة هذا القريب، كابنه مثلاً، فإنّ المفقود يرث من هذا القريب، لأنّنا خلال مدّة التريص لم نحكم بموته بعد، لكن لو انتهت المدّة وحُكم على المفقود بالموت ومات هذا القريب الذي يرث منه المفقود، فإنّ هذا المفقود لا يرث من قريبه، ونقوم بقسمة التركة على الآخرين ولا نبقى للمفقود شيئًا، لماذا؟ لأنّه قد حُكم بموته بعد انقضاء المدّة، ألحق بالأموال حكمًا.

فإذا طلب الورثة قسمة التركة وعدم انتظار تبين حال هذا المفقود، فإنّ التركة تُقسم على من وُجد من الحاضرين وعلى المفقود كأنّه حيٌّ موجود ويوقف له نصيبه، فإذا جاء يومًا من الأيام قبل انقضاء المدّة وحُكم الحاكم بموته، أُعطي ميراثه الموقوف.

وهنا حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان هذا المفقود هو الوراث الوحيد للذي هلك، فهنا يُوقف جميع مال مُورثته لأنّه لو جاء يومًا من الأيام خلال مدّة الانتظار فإنّه يأخذ جميع هذا المال الموقوف، فهو ميراثه، فإذا مضت المدّة وتمت وانقضت وحكم الحاكم بموته انتقل هذا المال الموقوف لورثة هذا المفقود.

ومثال هذه الحالة: أن يهلك عن ابن مفقود، فهنا يوقف جميع المال كما سبق بيانه.

الحالة الثانية: أن يكون مع المفقود ورثة آخرون يشاركونه الميراث.

اختلف أهل العلم في كيفية قسمة الميراث في هذه الحالة، والصحيح الرَّاجح أنَّ التركة تُقسم على من وُجد من الورثة، ويُعامل كلُّ واحدٍ من الورثة بالأضر في حقهم من حالي موت المفقود وحياته، فيُعطى الورثة أقلَّ النصيبين من الحالتين، وأمَّا إذا كان نصيب أحد الورثة في حالة وفاة المفقود هو نفسه في حالة حياة المفقود، فإنَّ هذا الوارث يُعطاه كاملاً في الحال، وإذا كان لا يرث في إحدى الحالتين ويرث في الأخرى، فإنَّه لا يُعطى شيئاً، وهذه هي أقلُّ النصيبين في حقه، وهذا هو الأحوط والأضمن لحقِّ المفقود وحقِّ غيره، وهذا كلُّه من سبيل الظنِّ الغالب، وليست المسألة قطعية، ولمَّا كان الحكم ظنيًّا عملاً باليقين وهو توريث هذا المفقود احتياطاً، ثم بعد هذه المعاملة يبقى نصيب، هذا النصيب يُوقف ولا يُوزَّع حتى يظهر حال المفقود، أحيُّ هو أم ميتٌ، أو يحكِّم الحاكم بموته، وهذا هو القول الصحيح من مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وهو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو قول أكثر الفقهاء رحمهم الله.

فلو هلك عن: زوجةٍ وجدَّة وعمِّ وابنٍ مفقود، فإننا نعطي الزَّوجة الثَّمَن لأنَّه اليقين وهو الأضر، لأنَّه أقلُّ حظِّها (لو كان هذا الابن المفقود ميِّتاً أخذت الرِّبع، ولو كان حيًّا أخذت الثَّمَن، فنعاملها بالأضر فنُعطيها الثَّمَن)، والجدَّة لها السدس، وهو نصيبها في كلا الحالتين (ساوى حظِّها في حال حياة المفقود حظِّها في حال موته) فلذلك تأخذ نصيبها كاملاً في الحال، والعمِّ لا نُعطيه شيئاً لأنَّه لو كان المفقود حيًّا حجه وأسقطه، والمال المتبقي يبقى موقوفاً إلى غاية التبين من حالة المفقود، فلو جاء يوماً من الدهر أثناء المدَّة التي عيَّنها الحاكم أُعطي هذا المال الموقوف، ولو مضت المدَّة وانقضت وحكم الحاكم بموته، فيعود هذا المال الموقوف ويوزَّع على الورثة، فتنتقل الزَّوجة التي أعطيناها الثَّمَن إلى فرض الرِّبع، والعمِّ يأخذ ما تبقى تعصيباً.

وبهذه الكيفية (طريقة القسمة) جزم الشيخ صالح الهوتي رَحِمَهُ اللهُ، فقال في ألفيته:

عُومِلَ بِالْأَضْرِّ وَارِثٌ وَجِدُّ	إِنْ خَفِيَتْ أَخْبَارُ وَّارِثٍ فَقَدْ
فَيَأْخُذُ الْأَقْلَّ مِنْ مِيرَاثِ	مُشَارِكًا فِي قِسْمَةِ الثَّرَاثِ
لَمْ يُعْطَ شَيْئًا مِنْ تَرَاثِ وَّرِثَا	وَإِنْ بِحَالِ دُونَ حَالِ وَّرِثَا
يُعْطَى نَصِيبَهُ الَّذِي قَدْ حُتِمَا	وَإِنْ تَرِثَ بِالِاسْتِوَاءِ فِيهِمَا
حَيَاتُهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ قُبِرَا	وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ تَظْهَرَا

طريقة حلّ مسائل المفقود:

الحالة الأولى: إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد أو كان مع ورثة إلاّ أنّه يحجبهم على تقدير حياته، فإنّ التركة كلّها توقف إلى حال تبين حال المفقود من حياةٍ أو موتٍ.

مثال:

- هلك عن: ابنٍ مفقودٍ وبنْتِ ابنٍ وأخوين شقيقين وأخٍ لأبٍ وأختين لأم، توقف التركة كلّها ولا يقسم منها شيء، لأنّه لو كان هذا الابن المفقود حيًّا لورث كلّ التركة كونه عصبه ويحجب الجميع حجب حرمانٍ، لكن لو ظهر حاله وتبين موته أو حَكَم القاضي بموته، فإنّ التركة توزع على الباقين دونه، فبنت الابن لها النّصف، والباقي للأخوين الشقيقين لأنّهم عصبه، ولا شيء للأخ لأبٍ لحجبه بالأخوين الشقيقين، ولا شيء للأختين لأم كذلك لحجبهما ببنت الابن.

الحالة الثانية: إذا كان المفقود محجوبًا بمن معه من الورثة فإنّ التركة تقسم ولا يوقف شيءٌ للمفقود.

مثال:

- هلك عن: أبٍ وأمٍ وبنْتِ وأخٍ شقيقٍ مفقودٍ، هذا المفقود الآن محجوب بالأب حجب حرمان، فلا يرث بوجود الأب شيئًا، فهنا تُقسم التركة مباشرة على غيره من الورثة، فالأب له السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، والأم لها السدس، والبنت لها النّصف، أصل المسألة ستة، للبنت ثلاثة وللأم واحد، وللأب اثنان.
- هلك عن: زوجٍ وأختين شقيقتين وأخٍ لأبٍ مفقودٍ، للزوج النّصف وللأختين الشقيقتين الثلثان والباقي للأخ لأبٍ تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، وللشقيقتين أربعة، عالت المسألة من ستة إلى سبعة، وسقط الأخ لأبٍ المفقود لو كان حيًّا لاستغرق الفروض التركة، فلا يُوقف شيءٌ من التركة لأجله، فهنا على فرض حياته سقط لاستغرق الفروض التركة، ففي مثل هذا الحال لا يُنظر هذا المفقود فإنّه لا تأثير له على المسألة.

الحالة الثالثة: إذا كان المفقود يرث مع بقية الورثة وليس بمحجوب:

أول عملٍ هو أن: نجعل للمفقود مسألتين اثنتين، أحدهما نفترض أنّه حيٌّ، ونقسم المسألة على هذا الافتراض ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح، ثم نحلّ مسألة ثانية، نفترض أنّ المفقود فيها ميتٌ، ونقسم المسألة على هذا الافتراض، ونقوم بتصحيحها إن احتاجت إلى تصحيح.

بعد ذلك ننظر بين أصلي المسألتين (مسألة الحياة ومسألة الموت) بالنسب الأربع (تمائل/ تداخل/ توافق/ تباين)، فيؤخذ أحدهما حال التماثل، وأكبرهما حال التداخل، ووفق أحدهما في كامل الآخر حال التوافق، وكامل أحدهما في كامل الآخر حال التباين، والحاصل هو أصل المسألة الجامعة.

نقسم أصل المسألة الجامعة على أصل مسألة الحياة، والناج هو جزء سهم مسألة الحياة، ونقسم أصل الجامعة على أصل مسألة الموت، والناج هو جزء سهم مسألة الموت.

نقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألة الحياة في جزء سهم مسألة الحياة، ونقوم بضرب نصيب كل وارث من مسألة الموت في جزء سهم مسألة الموت.

نقارن بين الناتج من هذه العملية ونعطي الوارث في الجامعة الأقل (الأضرب).

- فمن ورث في مسألة ولم يرث في الأخرى لا نعطيه شيئاً.
 - ومن ورث في مسألة نفس الميراث في المسألة الأخرى، نعطيه أحد النصيبين (يأخذ نصيبه كاملاً).
 - ومن ورث من المسألتين ميراثاً متغايراً أعطيناها الأقل منهما (الأضرب).
- نقوم بجمع أنصباء الورثة في الجامعة ثم نطرحها من أصل الجامعة، وما بقي هو الموقوف.
- آخر عملٍ هو: بعد تبين حال المفقود من حياةٍ أو موتٍ نعطي المال الموقوف لمستحقه.

قال الشيخ صالح الهوتي رَحِمَهُ اللهُ:

إِنْ خَفِيَتْ أَخْبَارُ وَاْرِثٍ فُقِدَ
وَأَعْمَلُ لَهُ مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ
وَحَصَلْنَا بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبِ
وَقَابَلْنَا بَيْنَ نَصِيْبِي مَنْ عُرِفَ
عُومِلَ بِالْأَضْرَبِ وَاْرِثٌ وُجِدَ
وَمِثْلُهَا لِحَالَةِ الْمَمَاتِ
جَامِعَةً عَلَيْهِمَا أَقْسَمُ تُصِيبُ
ثُمَّ اعْطَاهِ الْأَقْلَّ وَالزَّائِدَ قِفُ

إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَأَوْقِفِ الْبَاقِي عَنِ الَّذِي وُجِدَ
إِلَى ظُهُورِ حَالَةِ الَّذِي فُقِدَ

مثال التماثل:

• هلك عن: زوجة وجدّة وأخٍ لأبٍ وأخٍ شقيقٍ مفقود.

أول عملٍ نعمله هو حلّ مسألة بتقدير الأخ الشقيق ميتًا، الزّوجة لها الرّبع، والجدّة لها السّدس، والأخ لأبٍ عصبية، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللجدّة اثنان، وللأخ لأبٍ سبعة، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

بعد ذلك نحلّ مسألة ثانية بتقدير الأخ الشقيق المفقود حيًّا، للزّوجة الرّبع، وللجدّة السّدس، والباقي تعصيبًا للأخ الشقيق المفقود، والأخ لأبٍ محجوب بالشقيق، أصل المسألة اثنا عشر، للزّوجة ثلاثة، وللجدّة اثنان، وللأخ الشقيق سبعة، والمسألة لا انكسار فيها.

الآن نعمل جامعة تجمع المسألتين، ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (اثنا عشر مع اثنا عشر)، بينهما تماثل، نكتفي بأحدهما عن الآخر، اثنا عشر، هذا هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (اثنا عشر) على أصل مسألة الحياة وعلى أصل مسألة الوفاة، ينتج واحد هنا وواحد هناك، جزء سهم مسألة الحياة واحد، وجزء سهم مسألة الموت واحد.

الآن نقوم بضرب نصيب كلّ وارث من مسألة الموت في جزء سهم مسألة الموت، ونصيبه من مسألة الحياة في جزء سهم مسألة الحياة، والأقلّ منهما (الأضرب) نكتبه في الجامعة.

الزّوجة لها ثلاثة في مسألة الحياة وثلاثة في مسألة الموت، متساويان، نُعطيها ثلاثة أسهم كاملة في الحال.

الجدّة لها اثنان في مسألة الحياة واثنان في مسألة الموت، استويا كذلك، نعطيها سهمان.

الأخ لأبٍ له سبعة أسهم في مسألة الحياة ولا شيء له في مسألة الموت، فلا نُعطيه شيئًا في الجامعة.

الأخ الشقيق المفقود ليس له شيء في مسألة الموت، وله سبعة أسهم في مسألة الحياة، فلا نُعطيه شيئًا في الجامعة.

بعد ذلك نقوم بجمع الأنصباء في الجامعة ونطرحها من الأصل، عندنا ثلاثة زائد اثنان ينتج خمسة نطرحها من الأصل (اثنا عشر) ينتج سبعة، هذه السبعة هي: الموقوف، نوقفها إلى حال تبين حال هذا المفقود.

بعد ذلك لمعرفة من يستحق هذا الموقوف من الورثة نجعل مسألتين أخيرتين، نقوم بطرح نصيب الوارث مضرورًا في جزء سهم مسألته من نصيبه في الجامعة وننظر:

الموقوف في مسألة الموت:

الزوجة لها ثلاثة أسهم في مسألة الموت ناقص ثلاثة في الجامعة ينتج صفر، فلا تأخذ من الموقوف شيئاً في حال موت هذا المفقود.

الجدة كذلك لها سهمان ناقص سهمان في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء لها في حال موت المفقود.

الأخ لأب له سبعة أسهم في مسألة الموت ناقص صفر في الجامعة ينتج سبعة، هذه السبعة يأخذها الأخ لأب حال موت المفقود.

الأخ الشقيق المفقود لا شيء له في مسألة الموت ناقص صفر في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء له حال موته.

الموقوف في مسألة الحياة:

الزوجة لها ثلاثة أسهم في مسألة الحياة ناقص ثلاثة في الجامعة ينتج صفر، فلا تأخذ من الموقوف شيئاً في حال حياة هذا المفقود.

الجدة كذلك لها سهمان ناقص سهمان في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء لها في حال حياة المفقود.

الأخ لأب لا شيء له في مسألة الحياة ناقص صفر في الجامعة ينتج صفر، فلا شيء له حال حياة المفقود.

الأخ الشقيق المفقود له سبعة أسهم في مسألة الحياة ناقص صفر في الجامعة ينتج سبعة، هذه السبعة يأخذها هذا المفقود حال حياته.

توزيع الموقوف		الجامعة	جزء سهم مسألة الموت	جزء سهم مسألة الحياة			
-	-	١٢	١ ×	١ ×	زوجة	١/٤	١/٤
-	-	٣	٣	٣	جدة	١/٦	١/٦
-	٧	-	-	٧	أخ لأب	ع	-
٧	-	-	٧	-	أخ ش مفقود	-	ع
ح	ت	ق = ٧	ح	ت		ت	ح

ت: مسألة حياة المفقود.

ت: مسألة موت المفقود.

ق: الموقوف.

الجامعة: مسألة الجامعة الأضر.

مثال التداخل:

- هلك عن: أم وأخت شقيقة وأخ شقيقٍ مفقودٍ وعمٍ.

المسألة الأولى: بتقدير الأخ الشقيق ميتًا، الأم لها الثلث، والشقيقة لها النصف، والباقي للعم تعصيبًا، أصل المسألة ستة، للأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، وللعَم واحد، والمسألة لا تحتاج إلى تصحيح.

المسألة الثانية: بتقدير الأخ الشقيق المفقود حيًا، للأم السدس، والشقيق المفقود والشقيقة يأخذان الباقي تعصيبًا، والعَم محجوب بالشقيق، أصل المسألة ستة، للأم واحد، وللأخ الشقيق المفقود والشقيقة خمسة، لكنَّ المسألة فيها انكسار، فتحتاج إلى تصحيح، عدد الرؤوس ثلاثة ونصيبهم خمسة، بينهما تباين، نقوم بضرب المسألة في كامل عدد الرؤوس ثلاثة، فتصحَّح من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللشقيقة خمسة، وللأخ الشقيق المفقود عشرة.

الآن نأتي إلى المسألة الجامعة، ننظر بين أصل مسألة الموت ومصحَّح مسألة الحياة (ستة مع ثمانية عشر)، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما، ثمانية عشر، هذا هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (ثمانية عشر) على أصل مسألة الموت ستة ينتج ثلاثة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (ثمانية عشر) على مصحَّح مسألة الحياة (ثمانية عشر) ينتج واحد هو جزء سهمها.

الأم لها اثنان في مسألة الموت ضرب جزء السهم ثلاثة ينتج ستة، ولها ثلاثة في مسألة الحياة ضرب جزء السهم واحد، فنُعطيها ثلاثة أسهم وهذا هو: الأقل (الأضرب).

الشقيقة لها تسعة في مسألة الموت وخمسة في مسألة الحياة، نُعطيها خمسة لأنَّ هذا هو الأقل.

الشقيق المفقود لا نُعطيه شيئًا في الجامعة، لأنَّ هذا هو الأقل في حقه، فالمفقود دائمًا في الجامعة لا شيء له، والعَم كذلك لا شيء له في الجامعة، الآن نحسب الموقوف، مجموع السهم في الجامعة ثمانية ناقص أصل الجامعة (ثمانية عشر) ينتج عشرة، هذه العشرة هي الموقوف.

هذه العشرة الموقوفة في حال تبين أنَّ هذا المفقود ميت أو حكم الحاكم بموته، يُعطى للأم ثلاثة وللشقيقة أربعة، وللعَم ثلاثة، وأمَّا إذا تبين أنَّ هذا المفقود حي، فإنَّ هذه العشرة الموقوفة يأخذها كلها الشقيق المفقود.

		جزء سهم مسألة الحياة	جزء سهم تصحيح مسألة الحياة	جزء سهم مسألة الموت				
		الجامعة	1 ×	3 ×	3 ×			
توزيع الموقوف		18	18	6	6			
-	3	3	3	1	2	أم	1/3	1/6
-	4	5	5	5	3	أخت ش	1/2	ع
10	-	-	10	-	-	أخ ش مفقود	-	
-	3	-	-	-	1	عم	ع	م
ح	ت	ق = 10	تص ح	ح	ت		ت	ح

مثال آخر:

• هلك عن: زوجةٍ وأمٍ وأبٍ وابنٍ مفقودٍ.

المسألة الأولى: بتقدير الابن المفقود ميتًا، الزوجة لها الربع، والأم لها ثلث الباقي لأنَّ المسألة إحدى العميرتين، فتنبه، والباقي للأب تعصيبًا، أصل المسألة أربعة، للزوجة واحد، وللأم واحد، وللأب اثنان، والمسألة صحيحة.

المسألة الثانية: بتقدير الابن المفقود حيًا، الزوجة لها الثمن، والأم لها السدس، والأب له السدس، والباقي للابن تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون، للزوجة ثلاثة، وللأم أربعة، وللأب أربعة، وللابن ثلاثة عشر.

نظريين أصل مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (أربعة مع أربعة وعشرون)، بينهما تداخل، نكتفي بالأكبر منهما، أربعة وعشرون، هذا هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على أصل مسألة الموت (أربعة) ينتج ستة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على أصل مسألة الحياة (أربعة وعشرون) ينتج واحد هو جزء سهمها.

الزوجة لها ثلاثة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقل (الأصغر).

الأم لها أربعة أسهم في الجامعة، لأنَّ هذا هو الأقل.

الأب له في الجامعة أربعة أسهم، وهذا هو الأقل.

الابن المفقود لا شيء له في الجامعة، الآن نحسب الموقوف، مجموع السهام في الجامعة أحد عشر سهمًا ناقص أصل الجامعة (أربعة وعشرون) ينتج ثلاثة عشر، هذا هو الموقوف.

في حال تبين أنَّ هذا المفقود ميت أو حكم الحاكم بموته، فإنَّ هذا الموقوف يوزع على النحو التالي: تُعطى الزوجة ثلاثة، والأم تُعطى اثنان، والأب يُعطى ثمانية، وأمَّا إذا تبين أنَّ هذا المفقود حيّ، فإنَّ هذا الموقوف (ثلاثة عشر) يأخذها كلّها الابن المفقود.

		الجامعة		١ ×	٦ ×			
توزيع الموقوف		٢٤	٢٤	٢٤	٤			
-	٣	٣	٣	٣	١	زوجة	١/٤	١/٨
-	٢	٤	٤	٤	١	أم	١/٣ ب	١/٦
-	٨	٤	٤	٤	٢	أب	ع	١/٦
١٣	-	-	١٣	-	-	ابن مفقود		ع
ح	ت	ق = ١٣	ح	ح	ت		ت	ح

مثال التوافق:

• هلك عن: زوج وأم وأخت شقيقة وبنت مفقودة.

المسألة الأولى: بتقدير البنت المفقودة ميتة، الزوج له النصف، والأم لها الثلث، والشقيقة لها النصف، أصل المسألة ستة، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللشقيقة ثلاثة، عالت المسألة من ستة إلى ثمانية.

المسألة الثانية: بتقدير البنت المفقودة حيّة، الزوج له الربع، والأم لها السدس، والبنت المفقودة لها النصف، والشقيقة عصبه مع الغير، أصل المسألة اثنا عشر، للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنت ستة، وللشقيقة واحد.

نظريين عول مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (ثمانية مع اثنا عشر)، بينهما توافق في القسمة على أربعة، نحسب وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، وفق الاثنا عشر هو ثلاثة، نضربه في ثمانية ينتج أربعة وعشرون، هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على عول مسألة الموت (ثمانية) ينتج ثلاثة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (أربعة وعشرون) على أصل مسألة الحياة (اثنا عشر) ينتج اثنان هو جزء سهمها.

الزوج له ستة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقل (الأضرب).

الأم لها أربعة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقل.

الشقيقة لها في الجامعة سهمان وهذا هو الأقل.

البنت المفقودة لا شيء لها في الجامعة، والموقوف هو اثنا عشر سهمًا.

فإذا تبين أنّ هذه المفقودة ميتة أو حكم الحاكم بموتها، فإنّ هذا الموقوف يوزع على النحو التالي: يُعطى الزوج ثلاثة، والأم تُعطى اثنان، والشقيقة تُعطى سبعة، وأمّا إذا تبين أنّ هذه البنت المفقودة حيّة، فإنّ هذا الموقوف (اثنا عشر) تأخذها كلّها هذه البنت.

		الجامعة	٢ ×	٣ ×			
توزيع الموقوف		٢٤	١٢	٨			
-	٣	٦	٣	٣	زوج	١/٢	١/٤
-	٢	٤	٢	٢	أم	١/٣	١/٦
-	٧	٢	١	٣	أخت ش	١/٢	ع
١٢	-	-	٦	-	بنت مفقودة	-	١/٢
ح	ت	ق = ١٢	ح	ت		ت	ح

مثال التباين:

• هلك عن: أختين لأبٍ وأخٍ لأبٍ مفقودٍ وابن أخٍ شقيقٍ.

المسألة الأولى: بتقدير الأخ لأبٍ المفقود ميتًا، الأختان لأبٍ لهنّ الثلثان والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيبًا، أصل المسألة ثلاثة، لكلّ أختٍ لأبٍ واحد، وابن الأخ الشقيق له واحد، وهي صحيحة.

المسألة الثانية: بتقدير الأخ لأبٍ المفقود حيًا، الأختان لأبٍ والأخ لأبٍ عصبه، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأبٍ، أصل المسألة من عدد الرؤوس أربعة، لكلّ أختٍ لأبٍ واحد، والأخ لأبٍ له اثنان، وهي صحيحة.

ننظر بين أصل مسألة الموت وأصل مسألة الحياة (ثلاثة مع أربعة)، بينهما تباين، نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة ينتج اثنا عشر، هو أصل المسألة الجامعة.

الآن نقوم بقسمة أصل الجامعة (اثنا عشر) على أصل مسألة الموت (ثلاثة) ينتج أربعة هو جزء سهمها، ونقسم أصل الجامعة (اثنا عشر) على أصل مسألة الحياة (أربعة) ينتج ثلاثة هو جزء سهمها.

كلّ أختٍ لأبٍ لها ثلاثة أسهم في الجامعة، وهذا هو الأقلّ (الأضرب).

الأخ لأبٍ المفقود لا شيء له في الجامعة.

ابن الأخ الشقيق لا شيء له في الجامعة، وهذا هو الأقلّ في حقّه، والموقوف هو ستة أسهم.

فإذا تبين أنّ هذا المفقود ميت أو حكم الحاكم بموته، فإنّ هذا الموقوف يوزع على النحو التالي: تُعطى كلّ أختٍ لأبٍ سهمًا واحدًا، ويُعطى ابن الأخ الشقيق أربعة أسهم، وأمّا إذا تبين أنّ هذا المفقود حيّ، فإنّ هذا الموقوف (ستة) يأخذها كلّها الأخ لأبٍ المفقود.

		الجامعة		٣ ×	٤ ×		
توزيع الموقوف		١٢	٤	٣			
-	١	٣	١	١	أخت لأبٍ	٢/٣	ع
-	١	٣	١	١	أخت لأبٍ		
٦	-	-	٢	-	أخ لأبٍ مفقود	-	
-	٤	-	-	١	ابن أخ ش	ع	م
ح	ت	ق = ٦	ح	ت		ت	ح

هذه أمثلة عند وجود مفقود واحدٍ في المسألة، أمّا إذا وُجد في المسألتين مفقودين اثنين فأكثر، فإنّ صفة العمل في ذلك كما تقدم فيما إذا كان المفقود واحدًا إلا أنّ المسائل تُضاعف بحسب عدد المفقودين، ففي حال وجود مفقودين اثنين فإننا نجعل أربع مسائل، الأولى: لحياتهما، والثانية: لوفاتهما، والثالثة: لحياة الأول وموت الثاني، والرابعة: لموت الأول وحيياة الثاني.

هذا والحمد لله ربّ العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.